

لا يخرج في الموطأ واعلم ان كلام المصنف انما يتاقي على رأي من لم يفرق بين المضمرة والمقتضية بل جعل المضمرة قسما منه كعامة المتقدمين ومنهم ابو زيد الدبوسي واما من فرق بينهما كشمس الامة وقرئ الاسلام وعامة المتأخرين فلا يتاقي على قوله اذ لا يصح بدون تقدير الخ يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام لان كلمة انما المضمرة وقد خلت على المعرف بالام الاستفراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل بالانية فصار مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الاعمال بالنيات من اطلاق اسم السبب على المسبب ومن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو نوعان اي اقول في المستصفي وجه اخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او فضيلتها ولا يجوز ان يكون الاول مرادا لانه يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى امر بغسل الاعضاء مطلقا ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعراب في الوضوء ولم يذكر النية فلو كان شرط للجواز الصحة لبيها فتعني الثاني اخروي وهو التواتر واستحقاق العقاب قيل اقم لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما في النوب لان العقاب موكول الى مشيئة الله تعالى ان استحقاق العقاب يحصل بمجرد الخ لفة للمني وان لم ينوها على ان فعل نية المخالفه مقصدها يكفر فان ارتكبها ولم يقصده المخالفه للمني يكون اثما وقد اريد الاخروي بالاجماع يعني لما اختلف الحكم ان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تصحيح ما هو المنقح عليه وهو الحكم الاخروي ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصح تقديره حجة على ما وقد اندفع بهذا التقدير ما اورد في الكشف وشبه المعنى وشرح المنان قولهم الحكم مشترك ولا عموم له مضموع بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي فله عموم والشئ والحكم منه فيتناول الكل باعتبار المعنى الا عماد تفسير الحكم الاثر الثابت بالشئ مع ان الاجمال في تقريره اجاب عنه بان هذا لا يستقيم الا لو كان الحكم مقولا عليها بالتواطع وهو ممنوع لان الجواز والفساد وان كانا اثمين ثابتين بالاعمال موجبين لهما لكن النوب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح انتهى يعني لتخلفها في الاول بغير القبول بعد الصحة وفي الثاني باللفظ من الله تعالى ان يقال كون الاخروي مرادا بالاجماع فيه بحث لان ذلك غير مسلم

لان النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الا في ذلك على ان الاجماع على ان لا نواب الابالنية لا يستلزم الاجماع على ان يراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الاخروي الذي هو النوب للاجماع على ان لا نواب ولا عقاب الابالنية اقول فيه انه ذكر في خزنة المفتين نقلا عن المتقدمين ان الوصف الفرضي للنوب يثاب عليه وعند المتأخرين غير سباب عليه والصحيح قول المتأخرين كما في البحر للمصنف فلهذا قولهم هذا للاجماع اي اجماع المتأخرين في البحر للمصنف فلهذا قولهم هذا للاجماع مطلقا اما لانه مشترك ولا عموم له قال في المستصفي اولان ثبتت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضا اذ هو جعل غير المذكور من ذكره لا يقتضي الحكم المذكور ولا عموم له لانه من صفات النظم وهو غير منطوق وقد اريد به النوب اجماعا لا فني في الاخرى واذ ثبت بما ذكرنا انه غير متعرض للمواز بل هو متعرض للنوب ثبت ان معنى الحديث انما نواب الاعمال بالنيات انتهى وفي حواشي شرح البحر للمصنف للعلامة قاسم بن فضل وبما يمكن ان يقرر الحديث بوجه غير هذا وهو ان يقال المراد بالاعمال العبادات وبه نقول لانه بما في الابالنية اما انما بالوضو المأمور به بغير نية رفع الحدث او استحباب الصلاة فالحدث ساكت عنه اول اندفاع الضرورة به يعني ان الحكم الذي قدر في الحديث بدلالة الاقتضا لا يتلو اما ان يكون مشتركا لفظيا او مشتركا للفظي لا عموم له عندنا او معنويا فهو وان كان له عموم لكن الضرورة التي اوجبت تقدير الحكم تندفع بالارادة احد فريده وهو الاخروي هذا هو المراد بقدرية قوله والثاني اوجه لان الاول لا يستلزم الخصم لانه قابل بعموم المشترك لكن فيه ما قدمناه عن الاجمال من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركا بينهما اشتراكا معنويا اذ لو كان مقولا عليها بالتواطع وهو ممنوع والثاني اوجه قيل وانما جاز الاول وان كان الثاني اوجه لان بنا المختلف على المختلف فيه جائز في التحقيق بنا على ما ثبتت المعنى كما في كتب الاصولا وقال في المستصفي شرح النافع في اخر باب جنائيات الحج يجوز الاستدلال بالمختلف فيه للايضاح وقال الفاضل حصره جلي في حواشيه على التلويح في بحث المطلق لا يبيح جواز رد المختلف الى المختلف في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما

لان